

ما يرى وفي اللاب النخل وحبس قد النفقة الى ان اكتسب فيجوز منه

كتاب الوقف

الوقف جائز ولو وصية بالفضا وبعد الموت اذا اعلن به وقال ان

لازم مطلقا صححة عن الله بالقول من غير تسليم اليه وشطه

وغيره في الشرايع وسنعه فيما يحل الفسدة ولا يجوز في المسجد

والقبر ويجوز شرط النفقة والى الهبة لنفسه وخالفه فيها

من غير ذكر تبايد ويكون للفقراء وان لم ينههم ولا يدخله في ملك

الموقوف عليه ويحل له من المحرم بقول وشرايعه وصلا

واحد جماعة فيه باذنه او بالظن شرط ولو جرت ماحولة

واستخفه عنه لا يمتنع ملكا وخالفه والسنن في الربا والحان

والسقياه والمفتر بالحد ويجعله بالقول لا يستعملها فيما وضعت

لغيره

المرجع على الواجب واذا شرط العوض اعني الحلا المية قبل القبض

والبيع بعين لا البيع مطلقا ولو بيع الموقوف او بئذ التمسك به

يشقظ ولو وبت عبث المديون من ريب الوين فسقط دينه

فخرج فيه بعتن وابطله ومنع من الرجوع في رواية او جازية

فصل في حوز العرق المعبر

في حوز العرق المعبر من حوزة ويظل الشتر ويجوز ان يطل

واو قال جميع مالي او ما املكه لفلان كان مائة او ما ينسب اليه او يبيع

في كان افراز او يشرط القبض في الصلقة ولا يشرط في المشاع كالبنة

ولا يجوز فيها بعد القبض ولا في الهبة للفقير ولا الصدقة على الضقة

وغير الصدقة على فقيرين وهي على عتدين لا يجوز ان يفتوا

الثالث كل من نذر الصدق باله او ملكه ولا يمتنع الرجوع في الالجن

لغيره

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including dates and commentary.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including dates and commentary.